

مختصر المزني

باب النفير من كتاب الجزية والرسالة .

قال الشافعي C : قال اﻻ تعالى : { إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما } وقال : { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون } إلى قوله : { وكلا وعد اﻻ الحسنى } فلما وعد القاعدون الحسنى دل أن فرض النفير على الكفاية فإذا لم يقم بالنفير كفاية حرج من تخلف واستوجبوا ما قال اﻻ تعالى وإن كان فيهم كفاية حتى لا يكون النفير معطلا لم يَأْثم من تخلف لأن اﻻ تعالى وعد جميعهم الحسنى وكذلك رد السلام ودفن الموتى والقيام بالعلم ونحو ذلك فإذا قام بذلك من فيه الكفاية لم يحرج الباقيون وإلا حرجوا أجمعون